Document: EB 2015/114/R.17/Rev.1
Agenda: 8(b)
Date: 23 April 2015
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

إطار الاقتراض السيادي: الاقتراض من الدول السيادية ومن المؤسسات التي تدعمها الدول السيادية

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Iain Kellet
نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية
رقم الهاتف:2754 5459 06 39+
البريد الإلكتروني:i.kellet@ifad.org

John McIntire
نائب الرئيس المساعد لدائرة إدارة البرامج
رقم الهاتف: 2419 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: j.mcintire@ifad.org

Mohamed Beavogui
كبير مستشاري الرئيس
ومدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: 2240 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.beavogui@ifad.org

Gerard Sanders
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: g.sanders@ifad.org

Samira Hotobah-During
مستشارة نائب رئيس الصندوق
رقم الهاتف:2302 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: s.hotobah-during@ifad.org

Natalia Toschi
رئيسة الفريق
وحدة التخطيط المالي وتحليل المخاطر
رقم الهاتف:2653 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: n.toschi@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف:390654592374+
البريد الإلكتروني:gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الرابعة عشرة بعد المائة
روما، 22–23 أبريل/نيسان 2015

للموافقة

إطار الاقتراض السيادي: الاقتراض من الدول السيادية ومن المؤسسات التي تدعمها الدول السيادية [1]

المحتويات

توصية بالموافقة	**1**
أولا – الخلفية	**1**
ثانيا – مقدمة	**1**
ثالثا – مسوغات الاقتراض السيادي	**3**
رابعا – حدود الاقتراض	**4**
خامسا – استخدام الأموال المقترضة	**4**
سادسا – تسيير مقترحات الاقتراض	**6**
سابعا – تيسير استخدام الأموال	**6**
ثامنا – إدارة المخاطر	**7**
قاموس المصطلحات	**11**

الملاحق

الملحق الأول – تعريف الدول السيادية والمؤسسات التي تدعمها الدول السيادية	**14**
الملحق الثاني – النِسَب المالية بموجب إطار الاقتراض السيادي	**15**
الملحق الثالث – التكاليف الإدارية	**16**

[1] انظر الملحق الأول.

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على إطار الاقتراض السيادي – الاقتراض من الدول السيادية والمؤسسات التي تدعمها الدول السيادية – كما هو وارد في الوثيقة الحالية.

أولا – الخلفية

1- توفِّر هذه الوثيقة إطاراً يضع المعايير التي تجيز للصندوق ضمنها الاقتراض من الدول السيادية والمؤسسات التي تدعمها الدول السيادية. ويستجيب هذا الإطار لحاجة الصندوق لتعبئة موارد إضافية، والاعتراف بأن "الاقتراض السيادي الذي سيقوم به الصندوق خلال فترة التجديد يمكن له أن يوفِّر سبيلاً هاماً لتعزيز هدفه المتمثِّل في تعبئة المزيد من الموارد وإتاحتها بشروط تيسيرية لأغراض التنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية" كما هو وارد في المادة 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق[1]. وقد تكون هنالك حاجة لمثل هذا الاقتراض خلال فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق وربما بما يتعداها.

2- ولا يتطرَّق إطار الاقتراض السيادي هذا (الإطار) لموضوع اقتراض الصندوق من الأسواق المالية من خلال إصدار السندات. إلاّ أنه وخلال التجديد العاشر للموارد، شجّع المجلس التنفيذي إدارة الصندوق على إجراء دراسات جدوى والقيام بالعمل التحضيري لتحرّي نطاق الاقتراض من الأسواق المالية، بما في ذلك التطرُّق للقضايا التقنية والقانونية التي قد يفرضها مثل هذا الاقتراض. وستجري إدارة الصندوق دراسات الجدوى والعمل التحضيري، بما في ذلك تحرّي القضايا التقنية والقانونية ذات الصلة باقتراض الصندوق من الأسواق المالية، بالتشاور مع لجنة مراجعة الحسابات، وبمراجعة يقوم بها مستشار خارجي/خبير خارجي. وسيتم عرض وثيقة تضع الخطوط العريضة لهذه الدراسات الأوَّلية على المجلس التنفيذي في مقترح منفصل.

ثانيا – مقدمة

3- الصندوق مكرَّس للاستثمار في أكبر مجموعة من السكان الفقراء في العالم – ألا وهي السكان الريفيون الفقراء. ويتمثَّل هدف الصندوق في تمكين أولئك الأشخاص من تحسين أمنهم الغذائي والتغذوي، وزيادة دخولهم، وتعزيز صمودهم من خلال الاستثمار في مشروعات التنمية الزراعية التي تجلب معها التحوُّل الريفي. ويعد الصندوق الوكالة الإنمائية الوحيدة التي تتلخّص مهمتها حصراً في ذلك. وقد أثبتت التقييمات المستقلة المتعاقبة كفاءته وفعاليته[2]. وللاستمرار في تنفيذ هذه المهمة الهامة، أي الوصول إلى عدد أكبر من السكان الريفيين الفقراء وزيادة أثره على التنمية الريفية، يحتاج الصندوق لتوسيع قاعدة تمويله بما يتعدّى

[1] GC38/L.4، الملحق السابع، المقطع ثامناً (أ) (1).

[2] حصل الصندوق على استعراضات إيجابية في تقدير شبكة تقييم أداء المنظمات متعددة الأطراف لعام (2013)، واستعراض المعونة المتعددة الأطراف الذي قامت به المملكة المتحدة (2013) والتقييم المؤسسي الذي قام به مكتب التقييم المستقل في الصندوق لكفاءة الصندوق وكفاءة العمليات التي يموّلها الصندوق (2013) وتجديدات موارد الصندوق (2014).

مساهمات التجديدات الأساسية[3]. والهدف من مبادرة تعبئة موارد إضافية للصندوق[4]، التي تمثّل هذه الوثيقة جزءاً منها، هو تحقيق هذا الهدف بالذات.

4- وعلى ضوء الجهود الرامية إلى التفاوض والحصول على موارد التجديد التاسع لموارد الصندوق من خلال قرض من مصرفٍ للتنمية، شجّع المجلس التنفيذي الصندوق على إيجاد إطار يحدّد المعايير التي يمكن أن يُسمح للصندوق ضمنها بالاقتراض من الدول السيادية والمؤسسات التي تدعمها الدول السيادية، بحيث يمتلك استراتيجية متسقة لهيكلة مثل هذا الاقتراض في المستقبل.

5- وقد أعطى المجلس التنفيذي توجيهاته للجنة مراجعة الحسابات لقيادة عملية وضع إطار للاقتراض. وبناءً عليه، اجتمعت لجنة مراجعة الحسابات في عدة دورات غير رسمية لإجراء هذا العمل، بالتعاون مع مجموعة العمل المعنية بتعبئة موارد إضافية في الصندوق.

6- واتفقت لجنة مراجعة الحسابات على أن إطار الاقتراض من الدول السيادية والمؤسسات التي تدعمها الدول السيادية يجب أن يكون وثيقة حيّة متطوّرة، بحيث تتم مراجعتها كما هو ملائم لعكس التغييرات الطارئة على السياق المالي العالمي والظروف المالية الخاصة بالصندوق.

7- وسوف يخضع إطار الاقتراض السيادي هذا لاستعراض أولّي عام 2016 على أن تعرض نتائج هذا الاستعراض على المجلس التنفيذي في تقرير يُرفع إلى دورة سبتمبر/أيلول 2016. وستجرى استعراضات تالية على الأقل مرة كل دورة من دورات تجديد الموارد إن لم يكن بتواتر أكبر، بما يتماشى مع الفقرة 4 أعلاه وعندما تقرر إدارة الصندوق ضرورة ذلك. وسوف يغطّي كل استعراض جميع المظاهر الخاصة بتنفيذ الإطار، بما في ذلك الخبرة المكتسبة في تحرّي فرص اقتراض مختلفة والتفاوض بشأنها.

8- سوف لن يدخل الصندوق في مناقشات للاقتراض مع دولة عضو فيه، أو مع مؤسسة تدعمها تلك الدولة العضو[5] الا في حال كانت مساهمة الدولة العضو الأساسية في آخر تجديد للموارد (الذي سيشار إليه بالتجديد صفر) يعادل ما لا يقل عن 100 في المائة من المبلغ المساهَم[6] به في دورة التجديد السابقة (المساهمة 1). وأما الاستثناء من هذه القاعدة، فهي عندما تكون المساهمة 1 لهذه الدولة العضو أعلى بـ10 في المائة أو أكثر من مساهمتها الأساسية في التجديد السابق مباشرة (المساهمة 2). وفي هذه الحالة فإن المساهمة صفر لهذه الدولة العضو يجب أن تعادل ما لا يقل عن 100 في المائة من المساهمة 2، كي يقرر الصندوق فيما لو كان سيدخل في ترتيب للاقتراض من هذه الدولة العضو المعنية.

9- وبما يتماشى مع اتفاقية إنشاء الصندوق، المادة 3 البند 3، تحديد المسؤولية القانونية: "لا يُعتَبر العضو بسبب عضويته مسؤولاً قانونياً عن تصرّفات الصندوق أو عن أي التزام عليه".

---

[3] نظر قاموس المصطلحات.

[4] انظر قاموس المصطلحات.

[5] باستثناء المؤسسات متعددة الأطراف.

[6] يمكن أن يكون هذا المبلغ بعملة المساهمة في التجديد.

ثالثا – مسوغات الاقتراض السيادي

10- من المُعتَرف به أن هنالك حاجة متزايدة للتمويل لدعم مشروعات الصندوق للتنمية الزراعية المؤهلة لتلقي الدعم، وعلى وجه الخصوص، المشار إليها في الإطار المالي للتجديد العاشر لموارد الصندوق وبرنامج عمل التجديد العاشر لموارد الصندوق. وقد عُرضت الوثيقتان على الدورة الثانية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق. فالحاجة المقدّرة على موارد الصندوق تتجاوز بصورة كبيرة إسقاطات الموارد الحالية المتاحة لديه على أساس المساهمات الأساسية والموارد الداخلية[7]. وتشير التقديرات الأوّلية التي قام بها موظفو الصندوق استناداً إلى شروط الإقراض الحالية ومنتجات القروض إلى الحاجة الإجمالية لموارد الصندوق[8] بما يعادل حوالي 5.5 مليار دولار أمريكي[9]. ومنذ التجديد الثامن لموارد الصندوق، سمحت موارد الصندوق[10] بتنفيذ برنامج للقروض والمِنح يصل في حده الأعلى إلى 3 مليارات دولار أمريكي. وبالتالي، "فإن المعوِّق الرئيسي لزيادة قدرة الصندوق الإنمائية يكمن على جانب العرض أكثر منه من على جانب الطلب"[11]. وبالتالي فإن الاقتراض السيادي سيكون موجّهاً بالطلب وسيتم إيلاء الاهتمام للشروط، بما في ذلك أسعار الفائدة وعملة القرض وفترات السماح والسداد.

11- وعلى هذه الخلفية، وإذا أخذنا بعين الاعتبار خبرة عمليات تجديد الموارد الأخيرة للأذرع التيسيرية للمؤسسات المالية الدولية الأخرى[12]، فمن غير المحتمل على ما يبدو للصندوق أن يتمكّن من الاستمرار في تلبية هذا الطلب من خلال الاعتماد بصورة حصرية على زيادة المساهمات الأساسية وموارده الداخلية. وعلى الرغم من أن الإسقاطات تشير إلى نمو الموارد الداخلية، فإنه من غير المتوقّع أن تنمو بالسرعة الكافية لتلبية احتياجات التمويل الإضافية، ويسهم الاقتراض السيادي المقترح بموجب هذا الإطار في التطرّق لاحتياجات التمويل الإضافية هذه.

12- ومن بين المظاهر الهامة للاقتراض السيادي توفير القروض الثنائية من قِبل الدول الأعضاء. وقد يكون للدول الأعضاء اهتمام بدعم عمليات الصندوق من خلال منح قروض للصندوق لأنها تمتلك مؤسسات تقوم بالإقراض لدعم الأهداف الإنمائية الخاصة بحكوماتها. وبالتالي وبالنسبة لهذه الدول المهتمة بتنمية زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة، فقد يبدو الصندوق الشريك الطبيعي لتلقّي القروض لإعادة إقراضها لاحقا وذلك للأسباب التالية:

(1) كونه المؤسسة المالية الوحيدة المكرّسة حصراً للتركيز على زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة؛

(2) يتمتّع الصندوق بسجل جيد في الكفاءة والفعالية، كما أكدته التقديرات الخارجية المتعددة (انظر الحاشية 1)؛

---

[7] انظر قاموس المصطلحات.

[8] الحاجة إلى موارد الصندوق للمشروعات التي يتم تمويلها بموجب برنامج الصندوق للقروض والمِنح.

[9] انظر الوثيقة IFAD 10/3/R.5 الحاشية 4 "كما هو وارد في برنامج عمل الصندوق للتجديد العاشر لموارد الصندوق يقدر الطلب على قروض ومنح الصندوق، باستثناء الأموال الضرورية للتأقلم مع تغيُّر المناخ، بحدود 4.85 مليار دولار أمريكي لفترة التجديد العاشر للموارد. أما إذا تم إدراج التكاليف الضرورية لتحقيق التأقلم مع تغيُّر المناخ فإن الطلب عندئذ يكون بحدود 5.5 مليار دولار أمريكي".

[10] تتألف موارد الصندوق من الموارد الخارجية (مساهمات الدول الأعضاء في تجديدات الموارد) والموارد الداخلية .

[11] الوثيقة IFAD10/R.5، الفقرة 4.

[12] على سبيل المثال صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية.

(3) للصندوق ميزانية قوية حيث أن 95 في المائة من أصوله تموّلها موجودات الصندوق[13]؛

(4) للصندوق تدفُّقات عائدة متنامية وكبيرة من القروض تكفي لضمان خدمة الديون؛

(5) ستعامل الأموال المقترضة باعتبارها مساعدة إنمائية رسمية[14]؛

(6) ستزداد معرفة المقترض بالزراعة والتنمية الريفية لأغراض برامجه الخاصة.

رابعا – حدود الاقتراض

13- نظرت إدارة الصندوق في عدد من تصوّرات الاقتراض على مدى أفق زمني يتجاوز 10 سنوات لتحرّي الآثار طويلة الأمد لتمويل جزء من برنامج القروض والمِنح في الصندوق من خلال الاقتراض. وهنالك أربعة اعتبارات غاية في الأهمية:

(1) قدرة الإدارة على التفاوض، وبالتالي على إدارة الأموال المقترضة؛

(2) أثر الأموال المقترضة هذه على برنامج القروض والمنح في الصندوق[15]؛

(3) الأثر المحتمل على ميزانية الصندوق على المدى الطويل مثل نسبة الدين إلى الموجودات[16] ومعدلات السيولة[17]؛

(4) معدل تغطية خدمة الدين[18].

14- تشير تقديرات إدارة الصندوق إلى أنها تمتلك القدرة على التفاوض بما لا يتجاوز ثلاث معاملات رئيسية للاقتراض لكل فترة من فترات تجديد الموارد[19]. وتشير الاستعراضات التي قامت بها دائرة إدارة البرامج إلى أن الصندوق يمتلك حالياً القدرة المؤسسية على إدارة برنامج للقروض والمنح بما يعادل حوالي 3.5 مليار دولار أمريكي بدون إدخال تغييرات أساسية على هيكليته التنظيمية أو هيكلية تكاليفه.

15- وبالنسبة لأغراض هذا الإطار، سيتم احتساب حدود الاقتراض باستخدام نسبة القرض إلى الموجودات بحدود عليا لا تتجاوز 35 في المائة، ويمكن وضع سقف للاقتراض لكل دورة من دورات تجديد الموارد.

خامسا – استخدام الأموال المقترضة

16- يمكن استخدام الأموال المقترضة كي يقوم الصندوق بإعادة إقراضها بالشروط السائدة، شريطة أن تلتزم شروط القرض وإسقاطات تدفقات النقدية لإعادة الإقراض (استناداً إلى الطلب وشروط القرض) بمبادئ الاستدامة المالية بمفردها (أي التمويل الذاتي). وتتطلب الاستدامة المالية بهذا التعريف أن تكون إسقاطات

[13] للوصول إلى تعريف الموجودات المالية للصندوق، يرجى الرجوع إلى قاموس المصطلحات.
[14] في حال كان تعريف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمعونة الانمائية الرسمية ينطبق على الأموال المقترضة
[15] يتثمل الأثر المتوقّع في أن الأموال المقترضة سوف تزيد من حجم برنامج القروض والمنح في الصندوق بمعدل يتراوح بحدود 1:1.
[16] يجب ألا تكون العتبة أعلى من 35 في المائة كما هو وارد في الملحق الثاني.
[17] بالنسبة لمعدلات السيولة، يجب ألا تقل العتبة عن 5 في المائة كما وارد في الملحق الثاني.
[18] يجب ألا تكون العتبة أعلى من 50 في المائة كما وارد الملحق الثاني
[19] يمكن أن تصل كل معاملة اقتراض إلى 500 مليون دولار أمريكي.

التدفقات النقدية للأموال المقترضة وإعادة إقراضها – بما في ذلك التكاليف الإدارية ذات الصلة[20] وتكاليف رصد المخصصات والتدفقات النقدية من إعادة الاقتراض ("الصروفات والتجديدات")، مع أية دعم بالمنح من غير موارد الصندوق[21]، بطريقة تسمح بألاّ يكون صافي الرصيد النقدي سلبياً[22] في فترة الاقتراض أو إعادة الاقتراض أيهما أبعد. وأمّا الأثر التراكمي الإجمالي فهو وجوب ألاّ يقل التدفُّق النقدي للصندوق بأي حال من الأحوال عن الحدّ الأدنى لمتطلبات السيولة[23].

17- وبما يتماشى مع الفقرة 14 يمكن استخدام الأموال المقترضة لتمويل إعادة الإقراض الذي يقوم به الصندوق كجزء من برنامج قروضه ومنحه[24] وبما يتماشى مع سياسات ومعايير التمويل المعمول بها في الصندوق.

18- وفي حال تم استخدام الأموال المقترضة لتمويل جزء من مستوى تم تقريره وتخطيطه مُسبقاً لبرنامج القروض والمنح في الصندوق في دورة ما من دورات تجديد الموارد، سوف تضمن إدارة الصندوق استخدام مخصص الموارد الداخلية الذي تم تحريره بسبب هذا الاقتراض بما يتماشى مع سياسات ومعايير التمويل المعمول بها في الصندوق.

19- وإذا لم يكن بمقدور الصندوق أن يقوم بمواءمة شروط الاقتراض مع شروطه لإعادة الإقراض[25]،ومع سياسات ومعايير التمويل المعمول بها في الصندوق، لن يتم السعي للحصول على هذا الاقتراض، وبالتالي لن يتم تحرير أية موارد داخلية في مثل هذه الحالة.

20- وفي حال كانت الأموال المقترضة زيادة عن مستوى برنامج القروض والمنح المقرر أصلاً، فإن إدارة الصندوق ستقوم برفع توصية (أو توصيات) للمجلس التنفيذي لتخصيص مثل هذه الأموال، بما في ذلك من خلال استعراض تركيبة البلدان في الحافظة المموّلة بهذا الاقتراض.

21- وفي حال تم استخدام الأموال المقترضة للإيفاء بمستوى برنامج للقروض والمنح تم تقريره نتيجة لعملية تجديد الموارد، عندئذ لا يتوجب أن تتضمن إسقاطات التدفقات النقدية التكاليف الإدارية الإضافية، بما أنها قد أُدرِجَت أصلاً في الميزانية الإدارية الاعتيادية للصندوق.

22- وفي حال تم استخدام الأموال المقترضة لزيادة برنامج القروض والمنح بما يتجاوز المستوى المقرر نتيجة لعملية تجديد الموارد، عندئذ يتوجب إدراج التكاليف الإضافية ذات الصلة بإدارة الأموال في التحليل المُستخدَم لتقرير ما إذا كان الاقتراض مستداماً مالياً بحد ذاته أم لا.

---

[20] انظر تقسيم التكاليف الإدارية في الملحق الثالث.

[21] يمكن أن تسمح منحة من طرف خارجي بمزيج من شروط الاقتراض مما يضمن الاستدامة الذاتية للاقتراض بدون دعم من موارد الصندوق، أو يسمح بإعادة الإقراض بجملة أوسع من شروط الإقراض، انظر المقطع خامساً الفقرة 28-2.

[22] ينجم صافي رصيد النقدية عن اسقاطات التدفقات السنوية الناجمة عن الاقتراض وإعادة الإقراض

[23] في هذه الوثيقة تعرف السيولة في الصندوق على أنها نقدية الصندوق واستثماراته.

[24] بما يتماشى مع المخصصات القطرية الإفرادية ذات الصلة المحسوبة بموجب نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.

[25] أو أنه غير قادر على اجتذاب عنصر منحة لتمكينه من مناظرة شروط الاقتراض.

سادسا – تسيير مقترحات الاقتراض

23- بما يتماشى مع الفقرتين 8 و 11 أعلاه، وفي حال نشأت فرصة للاقتراض، ستبلغ إدارة الصندوق المجلس التنفيذي بجميع المفاوضات الرسمية[26] التي جرت مع المُقرضين المحتملين، بما في ذلك الحرص المتبع والمعلومات المالية التي تم الحصول عليها.

24- وقبل استكمال المفاوضات، سيتم عرض مقترح مفصَّل على لجنة مراجعة الحسابات كي تستعرضه ومن ثم على المجلس التنفيذي كي يوافق عليه. وسيتضمّن كل مقترح ما يلي:

(1) تحليل مفصَّل لشروط المقترح بما في ذلك إسقاطات التدفقات النقدية للاقتراض وإعادة الإقراض؛

(2) معلومات حول الاستخدام الذي يتوقّعه الصندوق للأموال المقترضة وتحليل أثر الاقتراض على التدفقات العائدة للصندوق واستدامته المالية ، استناداً إلى أكثر الافتراضات دِقة عند عرض هذا المقترح؛

(3) أثر نسبة القرض إلى موجودات الصندوق لضمان احترام الحدود الموضوعة على الاقتراض؛

(4) هيكلية التسعير على إعادة الاقتراض بموجب شروط الإقراض السائدة في الصندوق؛

(5) تقييم للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاقتراض، ووصف كيفية التطرُّق لها، بما يتماشى مع استراتيجيات إدارة المخاطر الواردة في المقطع سابعاً أدناه؛

(6) معلومات عن جميع التبعات التشغيلية، بما في ذلك التوزيع القطري والإقليمي لبرنامج القروض والمقترح المموّل بهذا الاقتراض.

25- وفي حال استند مقترح الاقتراض إلى اتفاقية إطارية[27]، سوف تقوم إدارة الصندوق بإبلاغ لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي بكل اتفاقية إطارية موقّعة وبكل اتفاقية قرض إفرادي[28] موقّع بموجب هذه الاتفاقية الإطارية. وسيغطي الإبلاغ عن كل اتفاقية قرض إفرادي إسقاطات التدفقات النقدية المحدّثة للاقتراض وإعادة الإقراض، وتحليل محدّث لأثر الاقتراض على التدفقات العائدة للصندوق واستدامته المالية.

سابعا – تيسير استخدام الأموال

26- من حيث المبدأ، لا يجوز للمقترض أن يقيِّد بأي طريقة من الطُرق استخدام الأموال التي أقرضها للصندوق (أي لجهة المستفيدين أو الغرض أو الموضوع أو المنطقة الجغرافية). وفي حال وجود تقييد مواضيعي مُقتَرح، إن كان هذا القرض يعزِّز إنجاز مهمة الصندوق وأهدافه الإنمائية كما هي واردة في المادة 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق، فإن المجلس التنفيذي سوف يقيِّم القيود المقترحة كجزء من عملية الموافقة على الاقتراض.

---

[26] في هذا السياق فإن المفاوضات الرسمية تشير إلى النقطة التي تتم فيها مناقشة الشروط الموضوعة في مسودة مكتوبة لاتفاقية مع المقترض المحتمل.

[27] انظر قاموس المصطلحات.

[28] انظر قاموس المصطلحات.

27- وسيطَبِّق الصندوق سياساته الائتمانية الاعتيادية كما هي الحال في جميع الأموال المقترضة لضمان استخدامها للغرض المقصود بها. ولا يحق للجهة المُقرِضة أن تفرض على الصندوق أية أعباء إضافية لجهة التثبُّت أو الامتثال أو الحذر الواجب.

28- يتوجّب ألاّ يكون لهذا الاقتراض أثر سلبي على الموارد الأساسية للصندوق، كما أنه يجب ألا يؤثّر على أهلية أية دولة عضو للاقتراض من الموارد الأساسية للصندوق.

ثامنا – إدارة المخاطر

29- من شأن إدخال أنشطة الاقتراض، التي تؤدي إلى التزامات مالية لا بد من تسديدها للجهات المقترضة، أن تعرِّض المنظمة لجملة من المخاطر الجديدة، وهي على وجه الخصوص[29]:

(1) **خطر الشروط:** خطر عدم التمكُّن من تسديد الدفعات المطلوبة لأصل القرض والفوائد المترتبة عليه للجهة المقترضة، وذلك لأن توقيت دفعات تسديد أصول القروض وفوائدها من قروض الصندوق للجهات المقترضة والممولة بالأموال المُقتَرَضة ليست متوافقة.

(2) **خطر سعر الفائدة:** خطر عدم التمكُّن من تسديد سعر الفائدة على المبالغ المقترضة بسبب عدم المطابقة بين سعر الفائدة المُطبَّق على الأموال المقترضة وسعر الفائدة المطبّق على قروض الصندوق للجهات المقترضة منه والمموّلة بهذه الأموال المقترضة.

(3) **خطر العملة:** وهو الخطر الناجم عند تعيين الأموال المقتَرضة وقروض الصندوق إلى الجهات المقترضة منه والمموّلة بالأموال المقتَرضة بعملات مختلفة. إذ أن ضعف العملة المعينة بها قروض الصندوق للجهات المقترضة منه مقارنة بالعملة التي تعيَّن بها الأموال المقترضة يمكن أن يعرّض الصندوق لمخاطر عدم تمكّنه من تسديد الأموال المقترضة بالكامل.

(4) **خطر التأخُّر عن السداد:** وهو الخطر الناجم عن عدم قدرة الصندوق على تسديد الدفعات المطلوبة على الأموال المقترضة بسبب عدم قدرة أحد الجهات المقترضة منه أو أكثر على الإيفاء بالتزاماتها في تسديد قروضها للصندوق المموّلة من خلال هذا الاقتراض.

(5) **خطر السيولة:** وهو خطر عدم توفُّر ما يكفي من السيولة المتاحة على الفور لتغطية خدمة الدين (دفعات خدمة الدَين، سواءً أصل الدَين أو الفائدة عليه) أو الصروفات بموجب القروض المموّلة من هذا الاقتراض.

(6) **خطر التشغيل:** وهو الخطر الناجم عن عدم ملاءمة أو فشل الإجراءات والنُظم الداخلية أو عدم كفاية القدرات، أو الأحداث الخارجية بما فيها المخاطر القانونية (والتي يمكن أن تعيق إدارة هذا النوع الجديد من الموارد المالية).

(7) **خطر تضارب المصالح:** يعد تضارب المصالح خطراً متأصلاً في معظم المعاملات المالية. ويمكن أن ينشأ تضارب المصالح عندما تكون مصالح الصندوق مختلفة عن مصالح المقرض المحتمل.

[29] على الرغم من أن تعريف هذه المخاطر المذكورة تعاريف معيارية في هذا المجال، فقد جرت محاولة لربط هذه المخاطر بصورة صريحة باقتراض الصندوق في هذه المرحلة من مراحل تطوّره، وبالهيكلية القائمة في الصندوق حالياً.

(8) **مخاطر أخرى:** تتعلق المخاطر المذكورة أعلاه بصورة مخصوصة بالمخاطر المالية التي قد تنشأ عن الاقتراض. وهنالك مخاطر عامة إضافية أخرى يواجهها الصندوق في عملياته الاعتيادية (مخاطر تتعلق بالسمعة، والمخاطر الاجتماعية والبيئية على سبيل المثال).

30- ولكل خطر من الأخطار المذكورة أعلاه إجراءات مخصوصة للتخفيف منه، وهي المنفَّذة بصورة تقليدية في المؤسسات المالية والتي سينفّذها الصندوق أيضاً، وتتضمّن:

(1) **خطر الشروط:** سوف يفاوض الصندوق على شروط التسديد للجهة المقرضة وتوقيته بحيث تتواءم مع التسديدات المتوقّعة لقروض الصندوق المموّلة من خلال هذا الاقتراض. ويتطلّب ذلك تقديراً مفصلاً للطلب المحتمَل من قِبَل الجهات المقترضة من الصندوق، وتحديداً لنمط وحجم قروض الصندوق (بشروط عادية ومختَلَطة و/أو تيسيرية للغاية التي يمكن تمويلها من خلال هذا الاقتراض).

ومن شأن التفاوض على فترات سداد أطول بالنسبة لاقتراض الصندوق مقارنة بفترات سداد قروض الصندوق التي تموّل من هذا الاقتراض أن تقلّص من حجم كل تسديد على أصل القرض على الصندوق، وبالتالي أن يخفف من خطر عدم التمكُّن من خدمة الدَين. وإذا لم يكن بالإمكان التفاوض على فترات سداد أطول لهذا الاقتراض، سينظر الصندوق في فرص الاقتراض بفترات سداد أقصر استناداً إلى الطلب على قروض الصندوق.

ومن شأن التفاوض على فترات سماح على اقتراض الصندوق أطول من فترات السماح على قروض الصندوق المموّلة بهذا الاقتراض أن تسمح بتراكم نوع من احتياطي السيولة ناجم عن التدفقات العائدة من القروض وتسديدات الفوائد مما يمكن استخدامه في حال كانت التدفقات الخارجة المستقبلية غير متطابقة مع التدفُّقات العائدة.

(2) **خطر سعر الصرف:** وبصورة مشابهة لخطر الشروط، فإن أفضل إجراء لتخفيف هذا الحظر هو التفاوض على سعر فائدة على الاقتراض أقل من سعر الفائدة التي يفرضها الصندوق على القروض التي سيموّلها من خلال هذا الاقتراض. وإذا لم يكن ذلك ممكناً، يجوز للصندوق أن يسعى إلى مواءمة سعر الصرف الذي سيدفعه على الأموال المقترضة بأكثر صورة ممكنة مع سعر الصرف الذي يفرضه على القروض المموّلة بهذا الاقتراض.

وفي حال غياب مثل هذه المواءمة في الشروط، يمكن للصندوق أن يطلب منحة من المقترض أو من حكومته أو من أي كيان آخر بالمبلغ الذي يعادل التكلفة الناجمة عن الفوارق في الشروط، بما في ذلك فوارق أسعار الفائدة.

(3) **خطر العملة:** تتمثل استراتيجية التخفيف الأوّلية لخطر العملة في الاقتراض بنفس العملة المعيّنة للبلدان المتلقية من الصندوق. وإذا لم يكن ذلك، ممكناً ستضمن إدارة الصندوق تغطية هذا الخطر المتعلّق بعدم المواءمة بين العملات[30].

[30] سينفّذ الصندوق استراتيجيات تحوُّط خاصة بالعملة حيثما يكون ذلك ملائماً ومجدياً ومسموح به بموجب السياسات والإجراءات المالية السائدة – وذلك من خلال المبادلات بين العملات بعد المفاوضات والاتفاق على الوثائق الملائمة التي تغطّي مثل هذا النمط من العقود.

(4) **خطر التأخير في السداد:** يعتبر خطر تأخر المقترضين من الصندوق عن السداد تاريخياً منخفض للغاية (فالمتأخرات في تسديدات القروض أقل من 1 في المائة من الرصيد المتبقي لهذه القروض). ويتخذ الصندوق حالياً إجراءات إضافية للحدّ من مخاطر تراكم مبالغ المتأخرات على قروضه بالنسبة للبلدان الأعضاء النامية ومنها على سبيل المثال:

- بالنسبة للقروض التي لديها متأخرات لمدة 75 يوماً، يتم توقيف أية صروفات إضافية؛
- بالنسبة للقروض التي لديها متأخرات لمدة 150 يوم، يتم تعليق الحافظة بأكملها.

ومع أنه من غير الممكن إلغاء خطر التأخير في السداد بالكامل، يمكن التخفيف من آثاره إلى الحد الأدنى وذلك من خلال الافتراض أنه وفي إسقاطات التدفّقات النقدية المستخدمة لتقدير جدوى الاقتراض المقتَرح، يتم احتساب نسبة معيّنة للقروض سيئة الأداء. وبموجب هذا الإطار، سوف يُضاعِف الصندوق من توفير 0.2 في المائة من التدفقات العائدة سنوياً (أصول القروض ورسومها) والذي يستخدَم حالياً الافتراض الأساسي للإسقاطات المالية على مستوى الصندوق بأسره. وسيفترض الصندوق من باب السلامة هذه النسبة الأعلى (0.4 في المائة) من خلال التأكيد على التدفقات النقدية لتقدير جدوى الاقتراض.

علاوة على ذلك، وإذا سمحت شروط الاقتراض، سوف يضع الصندوق جانباً احتياطيا سنوي السيولة، كما هو مذكور تحت بند خطر الشروط، كحساب احتياطي خاص لتغطية خطر التأخير المحتمل في التسديد.

(5) **خطر السيولة:** يمكن لخطر السيولة كما هو مُعرّف أعلاه أن ينجم عن مصادر متنوعة، بما في ذلك الشروط وسعر الصرف والعملة ومخاطر التسديد الموصوفة آنفا. وهنالك بعض إجراءات التخفيف كما هي واردة في النقاط من 1 إلى 6 أعلاه. إلاّ أن أخطار السيولة يمكن أن تنجم أيضاً عن ارتفاعات غير متوقّعة في الصروفات، علاوة على عوائد استثمار أقل مما تم توقُّعه على المبالغ غير المصروفة. وليست هنالك أي وسيلة مطلقة لتجنب هذا الخطر بصورة كاملة في أي وضع عندما لا يتوفّر اليقين المطلق بشأن المتغيِّرات، وعندما تستند إلى إسقاطات طويلة الأمد. ويحدّد الصندوق إسقاطات سيولته بصورة مستمرة بهدف تقدير احتياجات السيولة والتغيُّرات المحتملة في التوجُّهات بأكثر الطرق دِقة. وكاستراتيجية إجمالية للتخفيف، فإن الصندوق سوف يُدخل أيضاً معدل تغطية خدمة الدَين الذي سيتم رصده بصورة وثيقة بحيث لا يدخل الصندوق بسببه في أية اتفاقية بموجب هذا الإطار إذا كانت خدمة الدين التراكمية المتوقّعة لجميع الاقتراض أكثر من 50 في المائة[31] من التدفقات العائدة السنوية المتوقّعة على القروض من الجهات المقترضة من الصندوق.

(6) **المخاطر التشغيلية:** قد يخلق تيسير وإدارة موارد إضافية متأتية عن هذا الاقتراض بعض المخاطر التشغيلية. وبهدف التخفيف منها، سوف يجري الصندوق تقديرات منتظمة لقدراته الداخلية، عِلاوة عن الإجراءات والنُظم الموضوعة. وسوف يحتسب الصندوق التكاليف الإضافية المتعلقة بالتطرُّق

[31] يفترض معدل تغطية ديون بما يعادل 50 في المائة اقتراض يتراوح بحدود 500 مليون دولار أمريكي سنوياً على فترة السنوات العشر القادمة، وهو يُعتَبر معدلاً حصيفاً للغاية.

لأي قدرات محدّدة (مالية أو بشرية أو إدارية) أو لنواقص في النظم بهدف ضمان الاسترداد الكامل للتكلفة. وكما طلبه المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2013 أجرى تحليل التكاليف إلى الفوائد لخيارات تعبئة الموارد الإضافية المختلفة بهدف ضمان مواءمة قدرة الصندوق الإدارية والتشغيلية لمعدل تعبئة الموارد الإضافية وضمان الاسترداد الكامل للتكاليف.

وقد أظهر التحليل بأنه وعند النظر في ترتيبات اقتراض ما بموجب هذا الإطار، فإنه من الحصيف اقتراض نسبة مئوية من إجمالي المبلغ لتغطية التكاليف. وبالتالي سيتم إدراج مبلغ ملائم في الإسقاطات المالية عند تقدير جدوى الاقتراض بموجب هذا الإطار بما يتماشى مع الفقرة 14 أعلاه.

(7) **خطر تضارب المصالح:** في حال تم تحديد تضارب مصالح ممكن بين الصندوق والمقرض المحتمل، عندها سيتم تقديرها وفقاً للمبادئ المقبولة على وجه العموم[32].

(8) **مخاطر أخرى:** يتم التخفيف من المخاطر العامة التي يواجها الصندوق في عملياته الاعتيادية (مخاطر تتعلق بالسمعة والمخاطر البيئية والاجتماعية على سبيل المثال) من خلال الإجراءات القائمة[33].

[32] على سبيل المثال، المبادئ والممارسات المتعارف عليها لصناديق الثروة السيادية المعروفة أيضاً بمبادئ سانتياغو.

[33] على سبيل المثال إجراءات التقدير البيئي والمناخي والاجتماعي في الصندوق.

قاموس المصطلحات

تعبئة موارد إضافية	المبادرة التي أطلقها رئيس الصندوق في مايو/أيار 2012 لتنفيذ قرار مجلس المحافظين رقم 166/د-35 (2012). وتتحرّى مبادرة تعبئة الموارد الإضافية إمكانية تعبئة موارد جديدة بما يتعدّى تجديدات الموارد لتمويل التنمية الزراعية والريفية بما يتلاءم مع الهياكل التشغيلية والمالية والقانونية للصندوق.
اتفاقية إنشاء الصندوق	التي تبنّاها مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في روما بتاريخ 13 يونيو/حزيران 1976.
التقرير السنوي	وهو التقرير السنوي المنشور للصندوق، كما توافق عليه الإدارة، الذي يتضمّن القوائم المالية السنوية للصندوق علاوة على تقرير الإدارة.
لجنة مراجعة الحسابات	وهي لجنة فرعية منبثقة عن المجلس التنفيذي.
المراجع	مراجع الصندوق الذي يتم تعيينه بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها في الصندوق.
تقرير المراجع	وهو تقرير المراجع للقوائم المالية المجمّعة للصندوق والتي يتم منها استقاء الأرقام الواردة في النسب المالية.
الأذرع التيسيرية للمؤسسات المالية الدولية	منها على سبيل المثال، صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية.
المساهمات الأساسية في تجديدات الموارد	وهي المساهمات التي تُعتَبر موارد إضافية لموارد الصندوق، وتقدم هذه المساهمات بدون أية قيود على استخدامها وتحمل معها حقوق التصويت.
الطلب على موارد الصندوق	الطلب على موارد الصندوق للمشروعات التي يموّلها برنامج الصندوق من القروض والمِنح.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للصندوق مسؤول عن الإشراف على العمليات العامة في الصندوق والموافقة على برنامج عمله.
شروط الإقراض الحالية	انظر الوثيقة GC 36/L.9 – استعراض سياسات الإقراض ومعاييره في الصندوق.
السياسات المالية	كما هي واردة في الوثائق التالية: اتفاقية إنشاء الصندوق؛ الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية؛ سياسات الإقراض ومعاييره في الصندوق؛ المبادئ التوجيهية للتعامل مع حكومات الأمر الواقع؛ الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي (والتي تُصدر الإدارة تصديقاً عن فعاليتها كل عام ويُصدِر المراجع الخارجي شهادة عن موثوقية تصديق الإدارة)؛ دليل الصرف على القروض؛ دليل الإدارة المالية؛ المبادئ التوجيهية للصندوق بشأن مراجعة حسابات المشروعات؛ الإجراءات التشغيلية لمراجعة حسابات المشروعات والبرامج؛ والمبادئ التوجيهية للتوريد

	في مشروعات الصندوق.
النِسَب المالية	وهي النِسَب المالية كما هي معرّفة في الملحق الثاني.
القوائم المالية	وهي القوائم المالية الموحّدة، (بما في ذلك الكشوفات المالية) وبيان العائد والتغييرات في الموجودات والنقدية والتدفُّقات والملاحظات على حسابات الصندوق التي تُعدّ بما يتماشى مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي على أساس سنوي، وبالقِيم الإسمية على أساس نصف سنوي.
التفاوض الرسمي	يشير التفاوض الرسمي إلى النقطة التي تتم فيها مناقشة شروط مسوّدة اتفاقية مكتوبة مع الجهة المُقرضة المحتملة.
اتفاقية إطارية	وهي اتفاقية مظلة تغطّي شروط وأوضاع المبلغ الإجمالي المُقترض.
الاحتياطي العام	وهو الاحتياطي العام للصندوق، كما أقره المجلس التنفيذي في قراره رقم 16/د-4.
هياكل التسيير	كما حددتها اتفاقية إنشاء الصندوق.
دولة عضو في الصندوق	عضوية الصندوق مفتوحة لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
الحدّ الأدنى لمتطلبات السيولة في الصندوق	كما حددته سياسة السيولة http://www.ifad.org/gbdocs/eb/89/e/EB-2006-89-R-40.pdf
موارد الصندوق	تتألف موارد الصندوق من الموارد الخارجية (مساهمات تجديدات الموارد من الدول الأعضاء فيه) والموارد الداخلية.
إجمالي موجودات الصندوق	هي إجمالي المساهمات زائد الاحتياطي العام.
اتفاقيات القروض الإفرادية	وهي اتفاقيات تنجم عن الاتفاقية الإطارية حيث يتم طلب الأموال وصرفها على شرائح، كما هو محدّد في الاتفاقية الإطارية.
الموارد الداخلية	تتألف الموارد الداخلية أساساً من التدفقات العائدة من القروض وعائد الاستثمارات، والتدفقات المستقبلية بالمبلغ الذي يتحدّد بموجب نهج التدفقات النقدية المستدامة
الاستثمارات	وهي الاستثمارات بتكاليف مطفأة، علاوة على الاستثمارات بالقيمة العادلة كما هي واردة في كشوفات الصندوق، بما يتسق مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي.
منتجات القروض	انظر الوثيقة GC 36/L.9.
نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء	بما يتماشى مع جميع المؤسسات المالية الإنمائية الدولية الرئيسية الأخرى، يستند نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق إلى قواعد معيَّنة، ويستخدم صيغة تُدمج بين إجراءات احتياجات البلدان وأداء البلدان. ويقوم هذا النظام بتخصيص موارد

	الصندوق للقروض والمنح القطرية لبرامج البلدان على أساس أداء هذه البلدان (الإطار السياساتي العام وسياسة التنمية الريفية وأداء الحافظة) والاحتياجات (السكان والدخل القومي الإجمالي للفرد الواحد). وبموجب نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، يتم وضع مخصصات الموارد السنوية على أساس دورات لمدة ثلاث سنوات للدورة الواحدة.
التقارير الفصلية	وهي القوائم المالية والتقرير السنوي للصندوق وتقرير النسب المالية.
برنامج القروض والمنح في الصندوق	وهو الإجمالي السنوي لقروض الصندوق ومنحه الموفّرة بموجب إطار القدرة على تحمّل الديون، والمنح المعروضة للموافقة عليها في أي سنة محددة. وهي تتضمّن أيضاً المنح الممولة من برنامج التأقلم لصالح أصحاب الحيازات الصغيرة بدءاً من عام (2012) والقروض الممنوحة من قرض مصرف التنمية الألماني (بدءاً من عام 2014).
برنامج العمل	وهو يتضمّن برنامج القروض والمنح، علاوة على الأموال الأخرى التي يديرها الصندوق من حساب الأمانة الإسباني للتمويل المشترك لأغراض الأمن الغذائي ومرفق البيئة العالمية/صندوق البلدان الأقل نمواً، والبرنامج العالمي للزراعة والأمن الغذائي، والمفوضية الأوروبية والاتحاد الأوروبي، إضافة إلى المنح الثنائية المكمّلة/المتمّمة، علاوة على ذلك يتضمّن برنامج العمل التمويل المشترك (صافي التمويل المشترك الذي يديره الصندوق والتمويل المشترك المحلي)[34].
البلدان المتلقية	وهي الدول الأعضاء في الصندوق التي تعد مؤهلة للاقتراض من الصندوق.
إجمالي الأصول	وهي إجمالي الأصول التراكمية في قوائم ميزانية الصندوق بما يتماشى مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو بالقيم الإسمية، والتعاقدات خارج الميزانية العمومية بما يتماشى مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو بالقيم الإسمية.
إجمالي خدمة الدَين (أصل القروض والفائدة عليها)	وهي الفوائد المستلمة على القروض زائد تسديد أصول القروض ،كما هو محدّد في القوائم المجمَّعة للتدفقات النقدية في الصندوق.
إجمالي التدفقات العائدة للقروض	وهي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية، كما هي محددة في القوائم المالية للصندوق.

[34] الوثيقة GC.38/L.6، الصفحة 7 ، الجدول 3

تعريف الدول السيادية والمؤسسات التي تدعمها الدول السيادية

يشير مصطلح الدول السيادية إلى الدول الأعضاء في الصندوق والدول السيادية التي ليست عضوة في الصندوق.

المؤسسات التي تدعمها دول سيادية تتضمَّن جميع مشروعات أو مؤسسات التمويل الإنمائية التي تملكها أو تسيطر عليها دولة من الدول الأعضاء في الصندوق.

النِسَب المالية بموجب إطار الاقتراض السيادي

سيمتثل الصندوق في جميع الأوقات للنسب والعتبات المالية التالية، وسيمتنع عن اتخاذ أي إجراء مما قد ينجم عنه الإخلال بهذه النسب.

سيتم حساب هذه النِسَب المالية بصورة منتظمة على أساس القوائم المالية الموحّدة وغير الموحّدة للصندوق.

سيتم إسناد جميع النِسَب المالية إلى الأرقام المحسوبة بما يتسق مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي وجميع القوانين القابلة للتطبيق.

1 – نسبة الدَين إلى الموجودات

(أ) نسبة الحصة الأساسية من (1) إجمالي الدَين المستحق إلى (2) إجمالي المساهمات زائد الاحتياطي العام (معبّراً عنه بالنسب المئوية)؛

(ب) المحتّسَب على أساس (إجمالي أصل الدَين المستحق/المساهمات + الاحتياطي العام)؛

(ج) يتوجّب ألاّ تتعدّى العتبة التي يُشتَرَط على الصندوق الامتثال لها 35 في المائة.

2 – نسبة تخصيص خدمة الدَين

(أ) نسبة تخصيص خدمة الدَين وهي نسبة (1) أصل القروض وفوائدها لجميع الجهات المُقرضة للصندوق في عدد من السنوات إلى (2) إجمالي التدفقات العائدة السنوية من القروض من الجهات المقترضة من الصندوق كما هي واردة في آخر نسخة من القوائم المالية المراجعة؛

(ب) تُحتَسَب على أساس إجمالي خدمة الدَين (الأصول والفوائد)//(وسطي التدفقات العائدة الإجمالي الفعلية في السنة الماضية وتوقّعات التدفقات المالية الإجمالية من القروض للسنة الحالية)

(ج) يتوجَّب ألاّ تتجاوز العتبة التي يُشترط على الصندوق الامتثال لها 50 في المائة؛

3 – نسبة السيولة

(أ) وهي نسبة (1) النقدية الموجودة في المصارف + الاستثمارات إلى إجمالي الأصول مُعبَّراً عنها بالنِسَب بالمئوية؛

(ب) وتحتسب (النقدية والأموال في المصارف + استثمارات)/إجمالي الأصول؛

(ج) يتوجَّب ألاّ تقل العتبة التي يُشترط على الصندوق الامتثال لها عن 5 في المائة.

التكاليف الإدارية

تتضمّن القائمة التأشيرية للتكاليف الإدارية المتعلقة بأنشطة الاقتراض ما يلي:

(أ) المحاسبة
(ب) مراجعة الحسابات
(ج) الإبلاغ
(د) خدمات إدارة النقدية (تنفيذ الدفعات وجمع الصروفات)
(هـ) إدارة السيولة
(و) إدارة الاستثمارات
(ز) تحوّط القطع الأجنبي
(ح) تصميم المشروعات
(ط) الإشراف على المشروعات وتنفيذها
(ي) الخدمات القانونية
(ك) التخطيط المالي
(ل) أنشطة تعبئة الموارد
(م) أتعاب مالية أخرى